

من الوزارة المالية
إلى

05/03/205

N° 261

الموضوع: حول النظام الجبائي لجراية التقاعد التكميلية "CAVIS"

المراجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 أكتوبر 2024

أقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم انخرطتم منذ سنة 1994 في إطار النظام التكميلي للجرايات "CAVIS" وهو أحد أنظمة الصندوق الوطني للضامن الاجتماعي، مبينين أنكم انتفعتم بطرح المساهمات المدفوعة بهذا العنوان من قاعدة الضريبة المستوجبة على أجوركم. فطلبتم معرفة هل تخضع للضريبة على الدخل جرايات التقاعد التكميلية الراجعة لكم بمناسبة إحالتكم على التقاعد وهل يمكن اعتبارها مبالغ مدفوعة في إطار التأمين على الحياة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة المبرمة مع مؤسسات ناشطة في إطار مجلة التأمين والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وحيث أن الأمر لا يتعلق بمبالغ مدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، فإن جرايات التقاعد التكميلية المدفوعة لكم من قبل الصندوق الوطني للضامن الاجتماعي في إطار النظام التكميلي للجرايات "CAVIS" تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان شأنها شأن جرايات التقاعد.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها

للدراسة والتشريع الجبائي
يحيى المشمالاسي